

الوثيقة WRS18/31-A

30 أكتوبر 2018

الأصل: بالإنكليزية

دائرة الخدمات الفضائية

وضع تخصيصات تردد الخدمات الفضائية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات التي لا تخضع لخطة في الخدمة وتعليقها

1 مقدمة

يتمثل أحد الأدوار الرئيسية للاتحاد وفقاً لدستوره واتفاقيته في ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعال والاقتصادي لموارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ولتحقيق هذه الأهداف، يدون مكتب الاتصالات الراديوية جميع تخصيصات الترددات المستعملة والتي تم إخطار الاتحاد بها في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)، ويستعرضها دورياً بهدف الحفاظ على دقتها أو تحسينها.

وتهدف هذه الوثيقة إلى توفير لمحة عامة عن الإطار التنظيمي لوضع تخصيصات تردد الخدمات الفضائية المسجلة في السجل الأساسي التي لا تخضع لخطة في الخدمة وتعليقها.

2 الوضع في الخدمة

1.2 المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة

إن المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمخطة فضائية في شبكة ساتلية لا يخضع لخطة قدرها سبع سنوات، على النحو المحدد في الرقم 44.11.

وفي حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9، يتم حساب مهلة السنوات السبع التنظيمية من تاريخ استلام المكتب لمعلومات النشر المسبق بموجب الرقم 1.9 أو 2.9.

وفي حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9، يتم حساب مهلة السنوات السبع التنظيمية من تاريخ تقديم طلب التنسيق بموجب الرقم 30.9 (انظر أيضاً الرقم 1A.9).

ويُلغى المكتب أي تخصيصات تردد لا توضع في الخدمة ضمن المدة المطلوبة بعد إبلاغ الإدارة المعنية قبل انتهاء هذه المهلة بثلاثة أشهر على الأقل. وتكون رسالة التذكير التي يرسلها المكتب بهذا الشأن في شكل سلاسل البرقيات المعممة CTITU (المتاحة على الموقع التالي <https://www.itu.int/md/R00-CTITU-CIR/en>).

2.2 التبليغ عن تاريخ الوضع في الخدمة

يتعين تقديم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة (DBIU) في الحالات التالية:

- نماذج التبليغ الواردة في التذييل 4 عند تقديمها بموجب الرقم 15.11؛
 - في رسالة تأكيد تاريخ الوضع في الخدمة بموجب الأرقام 2.44.11 و 47.11 و 44B.11.
- وينبغي تقديم أول جزء من المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة في بطاقة التبليغ للتسجيل بموجب الرقم 2.11 كجزء من معلومات التذييل 4، وينبغي تقديمها لكل تخصيص أو مجموعة من التخصيصات.
- وينبغي تقديم تاريخ الوضع في الخدمة المشار إليه للمحطات الفضائية في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من استلام المكتب لمعلومات التبليغ (انظر الرقم 25.11).
- وإذا كان تاريخ الوضع في الخدمة المشار إليه في بطاقة التبليغ يسبق تاريخ استلام بطاقة التبليغ، فإنه يعتبر كتاريخ فعلي للوضع في الخدمة.
- وإذا لم تقدم بطاقة التبليغ من أجل التسجيل إلى المكتب، لن تتم معالجة أي معلومات عن الوضع في الخدمة يستلمها المكتب.

3.2 التسجيل المؤقت

للتبليغ عن تخصيص تردد لشبكة ساتلية بموجب المادة 11 بتاريخ وضع في الخدمة يتجاوز تاريخ استلام بطاقة التبليغ، يعتبر تاريخ الوضع في الخدمة على أنه تاريخ متوقع. وتتم معالجة تخصيص التردد بموجب الرقم 47.11، مما يؤدي إلى تدوين مؤقت في السجل الأساسي إذا كانت هذه التخصيصات مسجلة بنتيجة إيجابية.

4.2 تأكيد وضع تخصيص تردد مسجل مؤقتاً في الخدمة

بالنسبة للتخصيصات المسجلة مؤقتاً، عندما توضع تخصيصات الشبكة الساتلية في الخدمة بالفعل، على الإدارة أن ترسل المعلومات إلى المكتب، وبالتالي توفر تاريخ الوضع في الخدمة.

وبالنسبة للتخصيصات المسجلة مؤقتاً، يجب أن يستلم المكتب معلومات عن الوضع الفعلي للتخصيصات في الخدمة في موعد أقصاه 30 يوماً بعد نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات، ويجب أن يكون تاريخ الوضع في الخدمة بالطبع ضمن المهلة الزمنية التنظيمية البالغة 7 سنوات.

وبالنسبة للتخصيصات المسجلة مؤقتاً، إذا لم يستلم المكتب التأكيد بشأن الوضع في الخدمة في الوقت المحدد، فإنه يرسل تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات.

وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات، عليه أن يلغي التسجيل في السجل الأساسي.

5.2 حالة تخصيصات التردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض

بالنسبة لتخصيصات التردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، هناك اعتبارات إضافية تتعلق بالوضع في الخدمة منصوص عليها في الأرقام 44B.11 و 2.44.11 و 44B.11.

وسيعالج المكتب المعلومات بشأن الوضع في الخدمة وفقاً لمرحلتين: مرحلة المعلومات الأولية ومرحلة التأكيد.

والمعلومات الأولية هي تبليغ أن تخصيص تردد لمحطة فضائية وضع في الخدمة وأن الفترة المتواصلة البالغة 90 يوماً والمنصوص عليها في الرقم 44B.11 لم تنقض بعد.

وبعد تقديم المعلومات الأولية، يُرسل تذكير إلى الإدارة بشأن التأكيد بموجب الرقم **44B.11** وذلك تسعين (90) يوماً بعد تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه.

وسيعتبر التأكيد بشأن وضع تخصيص تردد في الخدمة أنه ورد إلى المكتب عندما تُعلم الإدارة المكتب أن محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص، قد تم تشغيلها في الموقع المداري المبلّغ عنه وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة، على النحو الموضح في الرقم **44B.11**.

وعلى الإدارة المبلّغة أن تحظر المكتب بتأكيد الوضع في الخدمة على النحو المشار إليه أعلاه في غضون 30 يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً، على النحو الموضح في الرقم **44B.11**.

ويكون تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه لتخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً، على النحو الموضح في الرقم **2.44.11**.

ويعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا، على النحو الموضح في الرقم **2.44B.11**.

وعند إعلام المكتب بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، يجب أيضاً تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار (WRC-15) **40** إلى المكتب (انظر الفقرة 7.2 أدناه).

6.2 تخصيصات التردد للمحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض

فيما يتعلق بوضع في الخدمة تخصيصات تردد لمحطات فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الساتلية المتنقلة، تنطبق القواعد التالية:

لكي يُعتبر أي تخصيص تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بأنه قد وُضع في الخدمة، يجب على الإدارة المبلّغة أن تُعلم المكتب بأن محطة فضائية واحدة على الأقل لديها القدرة المؤكدة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، قد نُشرت لفترة متواصلة من تسعين يوماً على واحد من المستويات المدارية المبلّغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية وعدد السواتل في كل مستوي مداري المبلّغ عنها في النظام.

ويجب على الإدارة المبلّغة إبلاغ المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً. وأي تخصيص تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بتاريخ مبلّغ عنه للوضع في الخدمة يتجاوز 120 يوماً قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ، يعتبر أيضاً أنه قد وُضع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية واحدة على الأقل لديها القدرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، قد نُشرت على واحد من المستويات المدارية المبلّغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وظلت في هذا المستوى لفترة زمنية متواصلة من التاريخ المبلّغ عنه للوضع في الخدمة حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.

ويجب أن يكون تاريخ نشر أول ساتل في مداره المقصود ضمن مهلة السنوات السبع لوضع تخصيصات التردد لمحطة فضائية في الخدمة بموجب الرقم **44.11**.

وترد القواعد أعلاه في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **44.11**.

وستتم مواصلة مناقشة مسألة وضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الاجتماع التحضيري لمؤتمر 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في إطار القضية ألف من البند 7 من جدول أعماله.

7.2 استعمال محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة

عند إعلام مكتب الاتصالات الراديوية بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة بعد تعليقه، على الإدارة المبلّغة أن تبين ما إذا كان هذا الإجراء قد أُنجز بشأن محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استعمالها في موقع مداري مختلف خلال ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات.

وعندما تعلن إحدى الإدارات المبلّغة للمكتب أنها وضعت تخصيص تردد لمحطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو استأنفت استعماله بعد تعليقه بواسطة محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استعمالها في موقع مداري مختلف خلال ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات، يتعين على الإدارة المبلّغة أن تبين أيضاً بالنسبة إلى تلك الفترة نفسها الممتدة لثلاث سنوات:

- '1' آخر موقع مداري استُخدمت فيه المحطة الفضائية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استعمالها؛
 - '2' الشبكة (الشبكات) الساتلية التي كانت تخصيصات التردد (في الفقرة '1') أعلاه مرتبطة بها؛
 - '3' التاريخ الذي لم تعد فيه المحطة الفضائية قائمة في الموقع المداري المذكور في الفقرة '1' أعلاه.
- وإذا لم تقدم الإدارة المبلّغة المعلومات، يتعين على المكتب التشاور مع الإدارة المبلّغة لطلب المعلومات الناقصة.

وفي حال تخلف الإدارة المبلّغة عن تقديم المعلومات الناقصة بعد أن يوجه المكتب رسالتي تذكير، على المكتب أن يعتبر تخصيصات التردد للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لم توضع في الخدمة أو يُستأنف وضعها في الخدمة وأن يُعلم الإدارة المبلّغة بذلك.

8.2 الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية (القرار 49)

على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب في أقرب وقت ممكن قبل تاريخ الوضع في الخدمة أي معلومات عن الاحتياط الواجب محددة في الملحق 2 بالقرار 49، بالنسبة لكل الشبكات الساتلية في الخدمة الساتلية الثابتة أو الخدمة الساتلية المتنقلة أو الخدمة الساتلية الإذاعية. ويشتمل ذلك على معلومات عن مُصنّع الساتل ومقدم خدمة الإطلاق.

9.2 المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-15) 552 لنطاق التردد 21,4-22 GHz في الإقليمين 1 و3

على الإدارة المبلّغة أن تقدم المعلومات المطلوبة في القرار (Rev.WRC-15) 552 في غضون 30 يوماً من تاريخ البدء الفعلي لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو استئنافها بالنسبة لكل الشبكات الساتلية في الخدمة الساتلية الإذاعية في نطاق التردد 21,4-22 GHz. ويلغي المكتب تخصيصات التردد ذات الصلة إذا لم يستلم المعلومات الكاملة بموجب القرار 552 في غضون 30 يوماً بعد نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات وبعد نهاية فترة السنوات الثلاث التالية لتاريخ التعليق بموجب الرقم 49.11.

10.2 تمديد تخصيصات تردد الوضع في الخدمة من جانب لجنة لوائح الراديو

في حالة القوة القاهرة أو التأخير الناجم عن تقاسم مركبة إطلاق الساتل، يمكن أن تقدم الإدارة المبلّغة طلباً إلى لجنة لوائح الراديو للنظر في تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة.

وإذا قررت لجنة لوائح الراديو التمديد، سيظل على الإدارة المبلّغة أن تقدم بطاقة التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49 في غضون الموعد التنظيمي النهائي المطلوب بموجب الرقم 48.11 لأن المعلومات المتعلقة بالاستعمال المخطط للتردد وحالة التنسيق ستكون مفيدة للإدارات الأخرى في تخطيط مشاريعها الساتلية وأنشطة التنسيق الخاصة بها.

ونتيجةً لذلك، ففي الحالات التي لم تقدّم فيها هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بتمديد مهلة الوضع في الخدمة، سيخطر المكتب الإدارة المبلّغة، بعد قرار اللجنة، بأنه لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في غضون فترة السبع سنوات ووفقاً للرقم 48.11، معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49 المتعلقة بالساتل الذي واجه حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق.

وفي غضون العام التالي لقرار لجنة لوائح الراديو بتمديد مهلة الوضع في الخدمة أو بنهاية فترة التمديد، أيهما أقرب، على الإدارة المبلّغة أن تقدم إلى المكتب معلومات محدثة بموجب القرار (Rev.WRC-15) 49.

11.2 تطبيق الرقم 6.13 في مرحلة الوضع في الخدمة

وفقاً للرقمين 3.44.11 و1.44B.11، عند استلام المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلّغاً عنه لم يوضع في الخدمة بموجب الرقم 44.11 و/أو الرقم 44B.11، حسب الحالة، يُطبق المكتب إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم 6.13.

ويكون الإجراء على النحو التالي:

- يطلب المكتب توضيحاً من الإدارة المبلّغة عما إذا كان قد تم وضع التخصيص في الخدمة أو لا يزال يستعمل وفقاً للخصائص المبلّغ عنها، ويدرج سبب الاستفسار.
 - وفي حالة عدم رد الإدارة المبلّغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً أولاً.
 - وفي حالة عدم رد الإدارة المبلّغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول، يرسل المكتب تذكيراً ثانياً.
 - وفي حالة عدم رد الإدارة المبلّغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يتشاور المكتب مع لجنة لوائح الراديو التي تقرر ما إذا كان يتعين إبقاء أو إلغاء تخصيصات التردد.
- وإذا ردت الإدارة المبلّغة قبل أي من المواعيد النهائية المحددة أعلاه، يقوم المكتب بإلغاء الخصائص الأساسية للسجل أو تعديلها بالشكل المناسب أو الاحتفاظ بها حسب رد الإدارة المبلّغة.
- غير أنه في حالة وجود خلاف بين المكتب والإدارة المبلّغة، تُنقل المسألة إلى عناية لجنة لوائح الراديو. وفي حالات الخلاف هذه أو في حالة عدم الرد، يواصل المكتب أخذ تخصيصات التردد في الاعتبار عند بحثه للمسائل حتى تتخذ اللجنة قرارها.
- ومن أجل ضمان الاتساق بين تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات، يقدم المكتب نفس الطلب لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية في نفس الموقع المداري ويخطر نفس الإدارة.

12.2 تأكيد وضع تخصيصات التردد في الخدمة لمحطات الأرض

بالنسبة للتخصيصات المسجّلة مؤقتاً، عندما توضع تخصيصات لمحطات الأرض في الخدمة بالفعل، على الإدارة أن تقدم المعلومات إلى المكتب، وبالتالي تقدم تاريخاً مؤكداً للوضع في الخدمة. ويجب ألا يكون التاريخ المؤكد لوضع تخصيص التردد لمحطة الأرض في الخدمة قبل تاريخ الوضع في الخدمة المقابل الخاص بمحطة الأرض ذات الصلة.

ويجب أن يستلم المكتب المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد تاريخ الإخطار بالوضع في الخدمة. وإلا سيلغي المكتب التخصيص من السجل الأساسي بموجب الرقم 47.11، بعد إبلاغ الإدارة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ الإخطار بالوضع في الخدمة.

3 تعليق الاستعمال أو استئنافه

يجوز لإدارة إعلام المكتب بتعليق استعمال تخصيص تردد لمحة فضائية لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وخلال هذه الفترة، يواصل تخصيص التردد التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق التي تم إبرامها بالفعل (انظر الرقم 49.11).

وعلى الإدارة المبلّغة أن تحظر المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستعمال وإلا سيتم تطبيق خفض فترة التعليق المسموح بها. وإذا أخطرت الإدارة المبلّغة المكتب بالتعليق بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد، يُلغى تخصيص التردد (انظر الرقم 49.11).

وعند انتهاء فترة تعليق استعمال تخصيص تردد، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلّغة بشأن تاريخ استئناف الاستعمال.

وعند إعلام المكتب باستئناف استعمال تخصيص تردد لمحة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، يجب أيضاً تقديم المعلومات المطلوبة في القرار (WRC-15) 40 إلى المكتب (انظر القسم 7.2).

ويكون الإجراء الخاص باستئناف استعمال تخصيص تردد معلق لمحة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض مماثل للإجراء الخاص بالوضع في الخدمة (انظر القسم 5.2).

وعند استلام المعلومات التي تفيد باستئناف الاستعمال وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلّغاً عنه لم يوضع في الخدمة بموجب الرقم 49.11 و/أو الرقم 2.49.11، حسب الحالة، يطبق المكتب إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم 6.13 (انظر أيضاً القسم 11.2).

4 طلب إلغاء شبكة ساتلية مسجّلة أو طلب تمديد مدة التشغيل (القرار 4)

إن مدة التشغيل عنصر من عناصر التذييل 4 توفره الإدارة المبلّغة في طلب التبليغ.

ووفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 4، يعتبر تخصيص التردد لمحة فضائية قد انقطع تشغيله نهائياً بعد انتهاء مدة التشغيل التي تبدأ من تاريخ وضعه في الخدمة إضافة إلى مدة التشغيل المسجّلة في بطاقة التبليغ. وينبغي أن تطلب الإدارة إلغاء تخصيصات التردد هذه إذا لم تكن هناك خطة لمواصلة استعمالها.

وإذا لم يستلم المكتب طلباً، عليه أن يوجه رسالة إلى الإدارة المبلّغة لاتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء التخصيص. وإذا لم يستلم المكتب رداً خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء مدة التشغيل، فعليه أن يدرج الرمز "RS4#1.1" في عمود "الملاحظات" من السجل الأساسي يشير إلى أن التخصيص لا يطابق القرار (Rev.WRC-03) 4.

وإذا كانت إدارة مبلّغة ترغب في تمديد مدة تشغيل تخصيص تردد لمحة فضائية قائمة، عليها أن تعبر للمكتب عن ذلك قبل ثلاث سنوات على الأقل من انتهاء المدة المعنية. وإذا بقيت جميع الخصائص الأساسية الأخرى لهذا التخصيص دون تغيير، على المكتب أن يعدل حسب الطلب مدة التشغيل المدونة أصلاً في السجل الأساسي، وينشر هذه المعلومة في القسم الخاص RES4 من نشرته الإعلامية الدولية للترددات.

وجدير بالذكر أن المكتب عندما يعالج الطلبات المذكورة أعلاه، يجري فحص للشغل الفعلي للمدار/الطيف بموجب أحكام الرقم 6.13.

5 منشورات المكتب

1.5 النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)

تُنشر المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة والتعليق واستئناف الوضع في الخدمة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية، إما كمنشور قائم بذاته أو إلى جانب النتائج الإيجابية.

وتُنشر المعلومات المتعلقة بتمديد مدة التشغيل بموجب القرار 4 في القسم الخاص RES4.

2.5 شبكة الويب

ينشر المكتب معلومات عن حالة التخصيصات للشبكات الساتلية في صفحات الويب التالية:

الوضع في الخدمة: <http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/listinuse/index.asp>

التعليق/الاستئناف: <http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/list1149/index.asp>

القرار 40: http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/sat_relocation/index.asp

3.5 نظام الشبكات الفضائية (SNS)

في نسق قاعدة بيانات نظام الشبكات الفضائية، تدون جميع المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة على مستوى المجموعات:

الإجراء	الجدول	الخانة
الوضع في الخدمة	group	d_inuse
	group	f_biu
	fdg_ref	d_fdg_rev for d_type = A
مدة التشغيل	group	prd_valid
	fdg_ref	fdg_prov = RS4#1.1
تعليق الاستعمال	fdg_ref	d_fdg_rev for d_type = S
	fdg_ref	d_fdg_rev for d_type = D

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نسق قاعدة بيانات نظام الشبكات الفضائية، انظر الفصل 3 من تمهيد النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الخدمات الفضائية) المتاح على الموقع التالي:

<https://www.itu.int/en/ITU-R/space/Pages/prefaceMain.aspx>